حقوق الإنسان وحرية التعبير:

المحاكمات في إقليم كردستان العراق

بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق

مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان– العراق

كانون الأول 2021

بغداد، العراق

المحتويات

أولا. الملخص التنفيذي..... 3

ثانياً. التفويض 4

ثالثاً. المنهجية..... 4

رابعا. الإطار القانوني..... 5

خامساً. السياق 7

سادساً: النتائج الرئيسية والمخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان..... 10

1) إثبات القضايا بالأدلة..... 10
2) الامتثال للشروط القانونية والضمانات الإجرائية 13
3) نزاهة العملية القضائية 15

سابعاً. الخاتمة..... 16

ثامناً. التوصيات 17

الملحق: رد حكومة إقليم كردستان على تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان 19

أولا. الملخص التنفيذي

أعد هذا التقرير (حقوق الإنسان وحرية التعبير: المحاكمات في إقليم كردستان العراق) كل من مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) وفقاً للتفويض الممنوح لها بموجب قرار مجلس الأمن 2576 (2021) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

يستعرض التقرير إجراءات العدالة الجنائية في أربع قضايا لها دلالاتها عرضت أمام محكمة جنايات أربيل تتعلق بأشخاص عُرفوا بانتقادهم العلني للسلطات. ويبين التقرير تحليلاً يستند إلى أدلة لإجراءات إقامة العدل في إقليم كردستان ويقدم تقييماً لعوامل الخطورة التي تواجه الذين يخرجون عن القانون بسبب ممارستهم لحقوقهم المشروعة في حرية التعبير.

لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلال متابعتها للقضايا الأربع الموثّقة في هذا التقرير غياباً متواصلاً لمراعاة الشروط القانونية والضمانات الإجرائية اللازمة لضمان وجود نظام اجراءات قضائية عادلة أمام محكمة عدل مستقلة ومحايدة. ولا يزعم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان / بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) التوصل إلى أي استنتاج بشأن ذنب أو براءة الأفراد المعنيين.

وفي انتهاك لمبدأ الشرعية، تمت صياغة أحكام القانون الجنائي المطبقة في تلك القضايا باستخدام تعابير فضفاضة وغير دقيقة، مما أفضى إلى أن تفسّر المحاكم هذه الأحكام تفسيرات متباينة وأن يغيب الوضوح فيما يخص تحديد التهم. وعلاوة على ذلك، لم يحدد الادعاء العام على نحو واضح ما هي الأفعال المزعومة الأساسية التي شكلت أساساً لتوجيه التهم الجنائية، كما أنه لم يقدم أدلة ملموسة لإثبات تلك الاتهامات. ولم تستوف للمعايير الدولية لحقوق الإنسان عدة ممارسات بشأن الأدلة التي لوحظت في كافة المحاكمات، بما في ذلك حق المتهمين في استدعاء واستجواب الشهود ضدهم أو سبق أن أُتيح للمتهمين استجواب هؤلاء الشهود. كما لم يكن التعليل القضائي للقرارات واضحاً في أي من الحالات التي تمت متابعتها.

وعلى الرغم من تقديم ما لا يقل عن ثمانية متهمين لإفادات في المحكمة بأن اعترافاتهم انتزعت منهم تحت التعذيب، إلّا أن قاضي المحكمة أهمل تلك الإفادات ولم يوليها مزيداً من التدقيق. ولم تُراعَ الضمانات المعمول بها لمنع التعذيب، بما فيها الفحوصات الطبية والحصول على محامٍ وتسجيل الاستجواب بالفيديو، كما لم يتم التقيد بإجراءات الإبلاغ عن التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وحالت عوائق ممنهجة دون أن يتمكن محامو الدفاع من تهيئة دفاع فعال عن المتهمين. وتم احتجاز ما لا يقل عن اثنان من الأفراد في الحبس الانفرادي المطول، كما مُنع جميعهم من مقابلة عوائلهم على نحو منتظم.

وفضلاً عن ذلك، تمت ملاحظة ممارسات مختلفة قامت بها السلطات يمكن أن يُنظر لها كمحاولات للتأثير بغير وجه حق على نتيجة الإجراءات القضائية.

ومن أجل أن تعالج السلطات المخاوف التي شخصتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يقدم التقرير توصيات حول الإجراءات اللازمة لمنع مزيد من الانتهاكات للحق في المحاكمة العادلة والإنصاف لمن تعرضوا للانتهاكات.

وترحب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالشراكة الطويلة الأمد مع السلطات في إقليم كردستان بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مشيرة إلى الخطوات الملموسة نحو حماية الحق في حرية التعبير والتي تم اتخاذها خلال الأشهر الاخيرة. برد حكومة إقليم كردستان المرفق بهذا التقرير.

ثانياً. التفويض

تم إعداد هذا التقرير وتوصياته بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما فيها القرار 2576 (2021) الذي يفوض بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بـ "تعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني، في ظل الاحترام التام لسيادة العراق، من أجل توطيد سيادة القانون في العراق...".

وتضطلع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، من خلال مكتب حقوق الإنسان التابع لها، بمجموعة من الأنشطة، تشمل رصد أوضاع حقوق الإنسان وإصدار التقارير بشأنها، دعماً لجهود تعزيز سيادة القانون والمساءلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق.

ثالثاً. المنهجية

تم توثيق النتائج الواردة في هذا التقرير ودعمها بما يتماشى مع المنهجية الموحدة لحقوق الإنسان التي ينهجها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. راقبت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كافة جلسات المحاكمة في القضايا الأربع التي يستعرضها هذا التقرير، وأجرت مقابلات على انفراد في مركز الاعتقال مع كافة الأشخاص المعنيين.[1] وفضلاً عن ذلك، التقى موظفو حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بالقضاة ومحامي الدفاع وممثلي الادعاء العام وإدارات المعتقلات وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة، مثل ناشطي المجتمع المدني وأُسر المعتقلين. كما قاموا بجمع وتحليل تشريعات ومعلومات مستقاة من وثائق وتقارير رسمية.

وعلى الرغم من تقديمه طلبات تحريرية إلى مجلس القضاء الأعلى في إقليم كردستان العراق لم تحصل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على لوائح الاتهام أو قرارات الحكم التحريرية، باستثناء قرارين للهيئة الجزائية الثانية في محكمة تمييز إقليم كردستان واللذين تم الأُعلان عنهما للجمهور.[2]

وامتثل موظفو مكتب حقوق الإنسان، طوال عملية مراقبة المحاكمات، للمبادئ الأساسية في الحياد والموضوعية وعدم التدخل بشتى أنواعه والدقة والمراقبة المستنيرة والسرية، وذلك في سياق الجهود الشاملة للعمل بشكل بنّاء مع السلطات العراقية وسلطات إقليم كردستان.

[1] قام جهاز الأسايش منذ شهر كانون الثاني 2021 بتسهيل دخول موظفي بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مراكز الاعتقال التابعة للجهاز، بما في ذلك إتاحة أجراء مقابلات على انفراد وبسرية مع المعتقلين. ويعد جهاز الأسايش قوة أمنية وهو أحد الأجهزة التابعة لمجلس أمن إقليم كردستان، ويعمل تحت سلطة رئيس إقليم كردستان، ويشمل نطاق اختصاصه في قضايا المخدرات والجرائم الاقتصادية والجرائم السياسية والإرهاب.

[2] أنظر موجز القضية (2) أدناه. ويوجد قرار الحكم رقم (468) بتاريخ 28 نيسان 2021، والقرار رقم (52) بتاريخ 20 حزيران 2021 في ملف لدى مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي).

ولا تدّعي بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم أية نتائج بشأن إدانة أو براءة الأشخاص المعنيين من خلال هذا التقرير. وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات الدقيقة حول ماهية التهم والسلوك الإجرامي المزعوم لم تكن واضحة دائماً خلال مراقبة المحاكمة.[3]

كما تابعت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سبع قضايا أخرى رفعت ضد ناشطين ومنتقدين في دهوك. في حين لم يتمكن ممثلو المكتب من حضور جميع الجلسات ذات الصلة[4] في تلك القضايا الإضافية، بيد أنهم تلقوا معلومات شاملة عن سير الإجراءات من خلال المتهمين ومحاميّ الدفاع عنهم وأسر المتهمين، فضلاً عن مسؤولين في حكومة الإقليم وأعضاء في السلطة القضائية ومن خلال التغطيات العلنية لوسائل الإعلام، حيث تمت الإشارة إلى تلك القضايا على نحو محدد.

رابعا. الإطار القانوني[5]

الحق في الحصول على محاكمة عادلة

يُعدُّ العراق طرفاً في معظم المعاهدات الدولية الرئيسية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[6] ويضم العهد مجموعة من الحقوق والضمانات التي تعمل على ضمان محاكمات عادلة، والتي يتوجب على الدول الأطراف احترامها بغض النظر عن التقاليد القانونية لتلك الدول.[7]

يكفل دستور جمهورية العراق استقلالية الجهاز القضائي والحق في تلقي معاملة منصفة خلال الإجراءات القضائية والإدارية. كما وينص الدستور على أن إجراءات المحاكمة تكون علنية ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية.[8] وعلاوة على ذلك، يضم قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين المحلية ذات الصلة ضمانات إجرائية تهدف إلى ضمان إجراءات قانونية عادلة والحماية من التطبيق التعسفي للقانون، مثل الحق في حضور محامٍ في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة.[9]

الحريات الأساسية

يحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً الحقوق المتعلقة بعدد من الحريات الأساسية، بما في ذلك حريات التجمع السلمي والتعبير وتأسيس الجمعيات. ويتوجب أن تكون أية قيود علي هذه الحريات تسعى لتحقيق غرض مشروع، منصوص عليها في القانون وأن تستند إلى أسس مشروعة،الصحة العامة أو الأمن الوطني، وأن تتوافق مع المعيارين

---

[3] لم يزود الادعاء العام بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بلوائح الاتهام أو بوثائق تبين الجرائم المزعومة على الرغم من الطلبات العديدة التي تقدم بها المكتب، وعلاوة على ذلك، لم يُتَح للمكتب الاطلاع على ملفات القضايا بغية تحديد الاتهامات.

[4] تمكنت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من حضور جلستان من خمس جلسات بسبب تأخر إشعار المحاكم للمكتب بموعد الجلسات. ولم تبلغ المحاكم دائماً أقارب المتهم بموعد الجلسات، ولم يعلم المكتب بإجراء تلك المحاكمات إلّا بعد إجرائها بالفعل.

[5] لمزيد من التفاصيل عن الإطار القانوني الدولي والعراقي، أنظر التحليل ذي الصلة في تقارير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحت العناوين: "حرية التعبير في إقليم كردستان العراق- أيار 2021" و"حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق: المحاكمات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب وتبعاتها على العدالة والمساءلة والتلاحم الاجتماعي في أعقاب مرحلة داعش- كانون الثاني 2020" و"حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق: الشروط القانونية والضمانات الإجرائية لمنع التعذيب والمعاملة السيئة – آب 2021" المتاح على الرابط:
HTTPS://WWW.OHCHR.ORG/EN/COUNTRIES/MENAREGION/PAGES/UNAMIHRREPORTS.ASPX

[6] صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) بتاريخ 25 كانون الثاني 1971.

[7] أنظر على وجه الخصوص المادتين (14) و (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والملاحظة العامة رقم 32 (2007) للجنة حقوق الإنسان حول المادة (14): الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية المتخصصة والحق في الحصول على محاكمة عادلة (CCPR/C/GC/32) الفقرة (4).

[8] دستور جمهورية العراق لسنة (2005)- المادة (19).

[9] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي- المادتين (123) و(144).

الصارمين المتمثلين في الضرورة والتناسب وحسب تقييم كل حالة على حدة.[10] كما يحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوق المشاركة السياسية.

كما يكفل الدستور حماية، وعلى نحو متساوٍ، حريات التعبير والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والتواصل، بما في ذلك التواصل الالكتروني.[11]

أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969[12]

تنص المادة (56) من قانون العقوبات على التالي:" أولاً- يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية. وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً إذا كانت الجريمة جنحة. وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق.

تنص المادة (156) من قانون العقوبات، والمعدلة بالقانون رقم (21) لسنة 2003[13] في إقليم كردستان العراق، على التالي "يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس بأمن واستقرار وسيادة مؤسسات إقليم كوردستان – العراق بأية كيفية كانت وكان من شأنه ان يؤدي الى ذلك ".

تنص المادة (222) من قانون العقوبات على التالي:

أولاً: إذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جناية، أو جنحة أو منع تنفيذ القوانين أو الأنظمة أو القرارات أو التأثير على السلطات في اعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل وكان ذلك التأثير أو هذا الحرمان بالقوة أو التهديد فكل من دعا الى هذا التجمهر أو أدار حركته وكل من اشترك فيه مع علمه بالغرض منه أو بقي فيه ولم يبتعد عنه بعد ان علم بالغرض المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: إذا استعمل أحد المتجمهرين القوة أو التهديد وكان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهرا أو أدوات ظاهرة قد يؤدي استعمالها الى احداث الموت، عوقب من دعا الى التجمهر أو أدار حركته وكل من اشترك في التجمهر مع علمه بالغرض المقصود منه بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً: إذا ارتكب أحد المتجمهرين جريمة تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر، عوقب جميع من كانوا في التجمهر وقت وقوع الجريمة بالعقوبة المقررة لها في القانون متى كانوا يعلمون بالغرض من التجمهر، ويعاقب كذلك من دعا الى التجمهر او أدار حركته بالعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة ولو لم يكن موجودا في التجمهر وقت وقوعها".

---

[10] أنظر -على نحو الخصوص- المواد (19) و(21) و (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[11] دستور جمهورية العراق لعام 2005، المواد من (38-40) والمادة (42).

[12] وفقا لتعديل قانون رقم 6 لعام 2008 ، تم تعديل جميع الغرامات في قانون العقوبات العراقي. و التي أصبحت الغرامة في الجنح من (200001) مئتي ألف دينار وواحد و لا تزيد عن (مليون دينار).

[13] تعترف المادة (117) من الدستور العراقي بـ "إقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً". وتنص المادة (121- أولاً) على التالي "ً: لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية". واستنادا إلى ذلك قام برلمان إقليم كردستان بتعديل المادة (156) من قانون العقوبات العراقي، وكيّفها وفق السياق الساري في إقليم كردستان العراق.

خامساً. السياق

وفي شهر أيار 2021، أصدرت البعثة تقريراً مشتركاً مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في العراق بعنوان "**حرية التعبير في إقليم كردستان العراق**". وركز التقرير، الذي تناول المدة من 1 آذار 2020 لغاية 30 نيسان 2021، على الإجراءات التي اتخذتها السلطات الرسمية رداً على معارضة وانتقاد تعاملها مع التحديات الصحية والاجتماعية–الاقتصادية في إقليم كردستان العراق.

وفي حين أقر التقرير الصادر في أيار 2021 بالتحدي الفريد الذي شكلته الظروف المحلية والإقليمية والدولية التي واجهتها سلطات إقليم كردستان، إلّا أن نتائجه الرئيسية كانت مثار قلق بالغ، وعلى الأخص التطبيق الانتقائي للقانون وغياب الامتثال للإجراءات القانونية ومعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المحاكمات العادلة. ومن المخاوف التي بيّنها التقرير هو استخدام الاستهداف بالإجراءات الجنائية ضد الأشخاص الذين إما غطوا التظاهرات المناهضة للحكومة أو انتقدوا سلطات حكومة الإقليم، حيث لم تُراعَ الحقوق الأساسية أو الضمانات الإجرائية أو لم تحترم على نحوٍ كافٍ.

وعلى هذه الخلفية، قامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منذ شهر شباط 2021 برصد دقيق لمحاكمات افراد ممن عرفوا بانتقادهم العلني للسلطات وذلك ضمن أربع قضايا لها دلالاتها معروضة أمام محكمة جنايات أربيل. وبينما تواصلت الإجراءات الجنائية أيضاً ضد منتقدين آخرين بالاستناد إلى أمور من بينها الأحكام القانونية التي تجرّم "التشهير" أو "نشر المعلومات المضللة"،[14] أتُهِم الأشخاص بتعريض السلم والاستقرار العام للخطر.

ويهدف التقرير الحالي إلى تقديم مزيد من التحليل للمخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص هذه القضايا ذات المغزى الخاص. ويشكل التقرير جزءاً من التواصل البنّاء والجاري حالياً بين حكومة إقليم كردستان ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في العراق وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق حول المشاكل التي تعتري إقامة العدل وحرية التعبير.

ملخص القضايا والدعاوى المعروضة على محكمة جنائيات اربيل[15]

القضية الأولى: تتعلق باثنين من المتهمين [16]

وضع القضية: كلا الشخصين حكم عليهما بالحبس لمدة سنة واحدة في 19 تشرين الأول 2021 بموجب المادة 222 من قانون العقوبات. بالإضافة إلى ذلك، وضعت المحكمة كليهما تحت مراقبة الشرطة لمدة خمسة سنوات بعد قضائهما عقوبة الحبس، وذلك وفقاً للمادة 109 من قانون العقوبات العراقي.

جلسات المحاكمة: 15 شباط، و29 تموز، و15 أيلول، و12 تشرين الأول، و19 تشرين الأول 2021. قررت محكمة البداءة خلال الجلسة الأولى تم إعادة ملف الدعوى إلى محكمة التحقيق لإجراء مزيد من التحقيقات لعدم "كفاية الأدلة".

التهم الموجهة: في البدء وجهت التهم بموجب المادة 156 من قانون العقوبات، وفقا للأحكام السارية في إقليم كردستان العراق؛ ثمّ جرى تغييرها في الجلسة الأخيرة إلى المادة 222 من قانون العقوبات.

السلوك الإجرامي المزعوم: نية الحصول على أسلحة لزعزعة استقرار إقليم كردستان العراق والتخطيط لشن هجمات مسلحة ضد حكومة إقليم كردستان ومحافظ محافظة دهوك والتآمر مع أطراف خارج إقليم كردستان العراق.

[14] أنظر على سبيل المثال القضايا الإضافية التي ذكرت أدناه ضد ثلاثة من الستة عشر شخصاً.
[15] - إن السلوك الإجرامي المزعوم المحدد في الملخصات الموجزة للقضية هو ما قالته (النص مترجم) سلطات إقليم كردستان حرفياً
[16] تم حجب الأسماء في جميع الحالات لأسباب تتعلق بالحماية.

الاحتجاز السابق للمحاكمة: ألقى القبض على الشخصين في شهري أيار وآب 2020 تباعاً. وفي حين أطلق سراح أحدهم عقب إدانته حيث كان قد أمضى بالفعل أكثر سنة خلال مدة التوقيف، لم يفرج عن الاخر إذ كان يقضي عقوبة منفصلة عقب إدانته في تهم جنائية أخرى (أنظر أدناه).

إجراءات إضافية: في الفترة ما بين حزيران إلى تشرين الأول 2021، كانت محكمة دهوك للجنح قد أصدرت، في محاكمات منفصلة، أحكاما بالحبس بلغت في جملتها سنتين والغرامة 250,000 دينار عراقي ضد أحدهم بسبب خمسة تهم مختلفة تتعلق بإساءة استخدام أجهزة الاتصالات، والقذف، وعدم الامتثال لأمر صادر من موظف حكومي[17]. في 15 نوفمبر 2021 ، علقت محكمة استئناف دهوك تنفيذ الحكم الصادر ضد نفس الشخص بالسجن ستة أشهر في قضية تتعلق بإساءة استخدام أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

القضية الثانية: المتعلقة بخمسة متهمين[18]

وضع القضية: صدر حكم بالسجن لمدة ستة سنوات على الأشخاص الخمسة جميعا، وذلك في 16 شباط 2021 بموجب المادة 156 من قانون العقوبات، حسب الأحكام السارية في إقليم كردستان العراق. وقامت "الهيئة الجزائية الثانية" لمحكمة تمييز إقليم كردستان بتصديق الحكم بتاريخ 28 نيسان، و20 حزيران 2021 تباعاً.

جلسات المحاكمة: عقدت في 15، و16 شباط 2021.

التهم الموجهة: بموجب المادة 156 من قانون العقوبات، بمقتضى الأحكام السارية في إقليم كردستان العراق.

السلوك الإجرامي المزعوم: جمع معلومات وارسالها إلى أطراف أجنبية خارج العراق لقاء مبالغ مالية وتزويد حزب العمال الكردستاني بمعلومات حساسة وتعريض حياة مسؤولين كبار في سلطات إقليم كردستان ومسؤولين أجانب للخطر عن طريق جمع معلومات تتعلق بهم وتجميع أسلحة بقصد تسليمها إلى جماعات مسلحة مجهولة.

الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة: ألقى القبض على الأشخاص الخمسة في المدة بين أوائل شهر أيلول ومنتصف شهر تشرين الأول 2020، وتم ايداعهم التوقيف إلى أن تمت إدانتهم.

الإجراءات الإضافية: واجه كل من إجراءات جنائية إضافية بسبب تهم موجهة إليهم تتعلق بالقذف وعدم الامتثال لأمر صادر من موظف حكومي، وقانون الأسلحة، تباعاً. وحتى شهر كانون الأول 2021 لم تكن هذه القضايا قد حولت إلى المحكمة[19].

القضية الثالثة: المتعلقة بأربعة متهمين

وضع القضية: في 8 تشرين الثاني 2021 صدر ضد الأشخاص الأربعة حكما بموجب المادة 156 من قانون العقوبات حسب الأحكام النافذة في إقليم كردستان العراق، بعقوبة السجن وكما يلي: ثلاثة سنوات ونصف؛ وسنتان ونصف ؛ وسنة وشهرانلاثنين من المتهمين .

جلسات المحاكمة: عقدت في 12 تموز و6 أيلول و4 تشرين الأول و20 تشرين الأول، و8 تشرين الثاني 2021.

التهم الموجهة: بموجب المادة 156 من قانون العقوبات، وفقا للأحكام السارية في إقليم كردستان العراق.

---

[17] - قانون منع إساءة استخدام أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان (قانون رقم 6 لعام 2008) المادة 2، وقانون العقوبات المادة 240.

[18] انظر أيضاً مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان / بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، حرية التعبير في إقليم كردستان العراق (مايو 2021) ، الصفحات 12-11.

[19] المادة 433 و 240 من قانون العقوبات، وقانون الأسلحة (قانون رقم 51 لعام 2017 – المادة 21)، أنظر الى الحكم الصادر عن الهيئة الثانية لمحكمة التمييز بإقليم كردستان (رقم 52) في 20 حزيران 2021.

السلوك الإجرامي المزعوم: التآمر بهدف تكوين جماعة مسلحة لشن هجمات على إقليم كردستان العراق وتحريض الناس على الوقوف في وجه حكومة إقليم كردستان وتشويه سمعتها وتجميع معلومات عن العمليات المسلحة التركية وارسالها إلى حزب العمال التركي، فضلاً عن التخطيط لتقديم شكوى حول الضربات الجوية التركية.

الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة: ألقى القبض على المتهمين أواخر شهر آب ومطلع شهر أيلول من عام 2020، وظلوا رهن التوقيف حتى إدانتهم. وتم الإفراج عن الشخصان اللذان صدر بحقهما حكم بالسجن لمدة عام وشهرين عقب محاكمتهما في 8 تشرين الثاني 2021 نسبة للوقت الذي أمضياه بالفعل في التوقيف قبل المحاكمة.

القضية الرابعة: المتعلقة بخمسة متهمين

وضع القضية: وجد متهم واحد غير مذنب وتمت تبرئته، في حين تم الحكم على المتهمين الأربعة الآخرين بالحبس لمدة سنة واحدة وذلك في يوم 21 تشرين الأول 2021 بموجب المادة 56 من قانون العقوبات. بالإضافة إلى ذلك، أخضعت المحكمة المتهمين المدانين الأربعة لمراقبة الشرطة لمدة خمسة سنوات بعد قضائهم مدة الحبس، وفقا للمادة 109 من قانون العقوبات ومصادرة الهواتف النقالة لل4 المدانين بموجب المادة 308 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

جلسات المحاكمة: عقدت في 5 تموز و13 تموز و8 أيلول و6 تشرين الأول و21 تشرين الأول من عام 2021

التهم الموجهة: في بادئ الأمر وجهت التهم بموجب المادة 156 من قانون العقوبات، حسب الأحكام النافذة في إقليم كردستان العراق ، ثم تم تغييرها خلال الجلسة الأخيرة للمحاكمة إلى المادة 56 من قانون العقوبات.

السلوك الإجرامي المزعوم: العمل بشكل جماعي لزعزعة استقرار إقليم كردستان العراق والنية لاغتيال محافظ محافظة دهوك ونية تأسيس شبكة خارج العراق لدعمهم في زعزعة استقرار إقليم كردستان العراق والتخطيط للعمل مع قنصليات في إقليم كردستان خاصة الولايات المتحدة سعيا لتمويل خططهم والحصول على أسلحة لاستخدامها في تنفيذ خططهم وتكوين جماعة تسمى "تيار المستقبل".

الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة: ظلوا جميعا قيد التوقيف قبل المحاكمة لأكثر من سنة، وذلك منذ مطلع شهر أيلول 2020 إلى أن أفرج عنهم عقب محاكمتهم في 21 تشرين الأول 2021 (نسبة لتبرئة أحد الأشخاص، ومراعاة المدة التي قضاها بالفعل باقي المتهمين داخل التوقيف قبل المحاكمة).

بالإضافة إلى القضايا المذكورة أعلاه، لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه في حزيران 2021 حكمت محكمة الجنايات في دهوك بموجب المادة 156 من قانون العقوبات على أحد الاشخاص بالسجن لمدة سبع سنوات، حسب الأحكام السارية في الإقليم. ولم تتمكن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مراقبة جلسات المحكمة إذ لم يتم توكيل محامٍ لتمثيل المتهم، ولم تقم المحكمة بإبلاغ أي جهة ذات صلة، بما في ذلك عائلة المتهم عن مواعيد المحاكمة. ولذلك، لم يكن من الممكن تضمين هذه القضية في التحليل الحالي. وعلى أية حال، فإن التقارير التي تلقتاها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخصوص هذه المحاكمة تثير مخاوف مشابهة لتلك المذكورة في هذا التقرير فيما يتعلق بالمحاكمات الأخرى.

سادساً: النتائج الرئيسية والمخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان

يتكون الحق الأساسي في الحصول على محاكمة عادلة ضمن سلسلة من الضمانات التي تعمل على حماية سيادة القانون من خلال وسائل إجرائية؛ إلا أن الحق في التمتع بمحاكمة عادلة أعظم من كونه يتمثل في حقوق هؤلاء الأفراد مجتمعة كما أنه لا يقتصر فقط على إجراء المحاكمة بشكل علني.

إن التمتع التام بحقوق المحاكمة العادلة يعتمد بشكل أساسي على حسن سير إجراءات العدالة الجنائية أثناء التحقيق وفي مرحلة ما قبل المحاكمة،[20] ولذلك يرتبط التمتع بحق المحاكمة العادلة بالتمتع بالحقوق الأخرى، على سبيل المثال الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، والحق في حرية التعبير.

أدناه النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق قائمة غير شاملة لحقوق المحاكمة العادلة:

1) إثبات القضايا بالأدلة

أحكام القانون الجنائي المطبقة

في القضايا المذكورة أعلاه، يبدو لأول وهلة أن المادة 156 من قانون العقوبات، حسب الأحكام السارية في إقليم كردستان العراق، قد شكلت الأساس لاتخاذ إجراءات قضائية بحق الأفراد كلهم. وفي اثنتين من القضايا الأربعة المستعرضة في التقرير، جرى في الجلسة الأخيرة للمحاكمة تغيير التهم الموجهة ضد المتهمين إلى تهم بارتكاب جرائم جنائية أخرى بموجب قانون العقوبات (المادتين 56 و222 – أنظر ملخصات القضايا في الجزء السابق).

تحتوي جميع أحكام القانون الجنائي التي اتُهم بموجبها الأفراد، على مصطلحات فضفاضة وغير دقيقة، وتفتقر إلى تعريف واضح للجريمة . يتطلب مبدأ الشرعية، المنصوص عليه في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صياغة أي قانون بدقة كافية لتمكين الفرد من تنظيم سلوكه/ها وفقًا لذلك[21]. تعمل التعريفات الواسعة وغير الدقيقة الواردة في هذه الأحكام على توسيع نطاق السلوك المحظور بشكل كبير وتجعله عرضة للتفسير الذاتي والتعسفي.

وثمة أمر آخر يمثل مصدر قلق منفصل، لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أيضًا أن المادة 222 من قانون العقوبات، والتي استخدمتها سلطات إقليم كردستان في توجيه التهم لبعض المتهمين والتي تجرم، من بين أمور أخرى، التجمعات بقصد "التأثير على السلطات في اعمالها" قد تم تعليقها سابقًا بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 19 الصادر[22] في 9 تموز 2003 (حرية التجمع) لأنها *تقيد بشكل غير منطقي الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي*. وعلى أية حال، ونظرًا لأن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة بتعليق المادة 222 لم يتم تفعيله رسميًا في إقليم كردستان، يظل البند ساريًا هناك (على العكس من بقية أجزاء العراق الاتحادي).

---

[20] انظر لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 32 (2007) ، (CCPR / C / GC / 32) ، الفقرات. 58-61 ، 63-65.
[21] أنظر الملاحظة العامة رقم 34 لعام 2011 الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان بشأن المأدة 19. حرية الفكر والتعبير (CCPR/C/GC/34) الفقرة 25.
[22] أنظر للأمر 19، حرية التعبير، سلطة الائتلاف المؤقتة، المتاح عبر شبكة الإنترنت على الرابط:
https://govinfo.library.unt.edu/cpa-iraq/regulations/20030710_CPAORD_19_Freedom_of_Assembly_.pdf

السلوك المزعوم ومعايير الإثبات

لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الادعاء لم يقدم، في أي مرحلة من مراحل المرافعة، وصفاً كافياً للأعمال الأساسية التي ارتكبها الأفراد والتي شكلت الجريمة المزعومة. وبينما قدم الادعاء (بقيادة ممثل الأسايش في جميع القضايا[23]) اتهامات عامة أثناء جلسات المحاكمة، فشل الادعاء غالباً في تحديد أو إثبات أي أفعال محددة مرتكبة من قبل كل متهم بعينه لتأييد التهم. ومما زاد من تعقيد ذلك الأمر التغييرات التي أجريت في اللحظة الأخيرة على التهم في قضيتين، الأمر الذي تسبب في حرمان المتهمين من أي فرصة فعلية لتكييف دفاعهم ردًا على تلك التهم. وفي القضية الرابعة (انظرفي القسم السابق للحصول على التفاصيل)، اعتمدت إدانة المتهم بموجب الحكم الصادر في المحكمة، فقط على تطبيق بند يتعلق بالتآمر لارتكاب جريمة (المادة 56 من قانون العقوبات)، ولم يتم تحديد أي عمل إجرامي أساسي.

كما لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان العديد من الممارسات المتعلقة بالأدلة المقدمة خلال جلسات المحاكمة والتي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات لحقوق المتهم في مناداة واستجواب شهود الادعاء بأنفسهم او من قبل طرف اخر[24].

المصادر الرئيسية للأدلة المقدمة خلال جلسات المحاكمة العلنية في جميع القضايا الأربع هي:

1. المخبرين السريين.
2. النصوص أو الصور أو مقاطع الفيديو المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي.
3. أقوال المتهم وشهود الإثبات التي أدلوا بها أثناء التحقيق وأمام المحكمة. وتقريبا جميع شهود الإثبات الذين تم استدعاؤهم للإدلاء بشهاداتهم كانوا متهمين في القضايا الأخرى التي تم تناولها في هذا التقرير، ونفى معظمهم الإدلاء بالأقوال المنسوبة إليهم من قبل االأدعاء.

وفيما يتعلق بالأدلة المستحصلة من المخبرين السريين، في أي من الجلسات التي راقبتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لم يكن هناك أي من المخبرين السريين حاضراً في المحكمة لاستجوابهم، ولم يتم تطبيق تدابير أخرى للتخفيف من الموقف السيئ لهيئة الدفاع[25].

ووفقًا للجنة حقوق الإنسان، فإن المحاكم التي تفرض قيودًا صارمة أو تنكر الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم أو استجوابهم ، بما في ذلك حظر استجواب فئات معينة من الشهود ، لا تفي بالمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة ، وعلى وجه الخصوص، شرط أن تكون المحكمة مستقلة ومحايدة. تضمن المادة 14 (3 هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "حق الشخص المتهم في أن يناقش شهود الاهتام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي واستجواهبم بالشروط ذاهتا المطبقة في حالة شهود الاهتام .وتطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص القانونية، يُعد هذا الضمان

[23] محامو الدفاع في هذه القضايا تحدو حقيقة أن ممثلي الأسايش كانوا يقودون إجراءات التقاضي خلال المحاكمات، مستشهدين بالمادة 2 من قانون الادعاء العام رقم 159 لعام 1979 (المعدل إلى 14 آذار 2010 وهو قابل للتطبيق في إقليم كوردستان) و النافذ في اقليم كردستان والذي ينص على أن من واجب المدعي رفع دعاوى في المحاكم الجنائية. ولكن المحاكم سمحت بتلك الممارسة ولم يعترض المدعي العام على ذلك.

[24] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (هـ).

[25] إن الممارسة المتمثلة في عدم ذكر اسم الشهود تحرم من حيث المبدأ المتهم من حقه في الاعتراض على الحجج والأدلة التي قدمها الادعاء، مما يجعله في موقف بالغ الضعف. وقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن أي قيود تفرض على الحقوق المحددة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بما فيها الحق في المحاكمة العادلة، يجب أن يكون ضروريًا ومتناسبًا بشكل واضح ولا يتم تطبيقه أو الاحتجاج به بطريقة من شأنها أن تمس بجوهر حق محمي بموجب العهد. انظر أيضا لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 32 (2007) ، (CCPR / C / GC / 32) ، الفقرات. 23 و 39.

مهماً لكفالة فعالية دفاع المتهم ومحاميه ويكفل للمتهم بالتالي السلطات القانونية ذاهتا المتمثلة في استدعاء الشهود واستجواب أو إعادة استجواب أي متهم يقدمه الإدعاء[26]".

بالإضافة إلى ذلك، لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن المحاكم لم تدرس المعلومات التي كانت مبعث مخاوف بشأن المقبولية أو الأهمية المناسبة التي ينبغي إسنادها بشأن درجة القبول التي تتمتع بها الأدلة المعروضة عليها والتي ربما تقود إلى تبرئة المتهم، على سبيل المثال، طعن غالبية المتهمين أو شهود الإثبات في الأقوال التي تليت عليهم من ملف القضية المنسوبة إليهم، إما بنفيهم أي علم لديهم عن الإدلاء بأقوال أثناء التحقيق أو بزعمهم أنها لا تعكس بدقة ما قد قيل.

علاوة على ذلك، فإن العديد من الأقوال التي يُزعم أنها تدعو إلى التجريم والتي أدلى بها المتهمون وقدمت كدليل من قبل الادعاء، بالإضافة إلى بعض المحتوى المستمدة من وسائل التواصل الاجتماعي والتي قدمت خلال جلسات المحاكمة المختلفة، تشير إلى أنشطة مشروعة ومحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من ذلك مثلاً المشاركة في احتجاج سلمي أو تنظيمه.

في القضية الثانية، قال جميع المتهمين الخمسة أمام المحكمة إن الأسايش قد انتزعوا منهم اعترافات تحت الإكراه. على الرغم من التزام الدولة بملاحقة مزاعم التعذيب بجدية ،رفض قاضي الموضوع مرافعات الدفاع دون القيام بمزيد من التدقيق. ورفضت محكمة التمييز – التي أكدت أن الإدانة استندت إلى أدلة واردة في الاعتراف – و أن رفض مزاعم التعذيب لأن المتهمين لم يحصلوا على تقارير طبية تظهر آثار التعذيب على أجسادهم ولأنهم لم يتقدموا بشكاوى ضد من أساء إليهم[27]. علاوة على ذلك، لم تلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن المحكمة تناولت شكاوى مماثلة فيما يتعلق بالاعترافات القسرية التي أدلى بها العديد من المتهمين في القضيتين الأولى والثالثة.

تلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بانه لم يتم احترام الضمانات حيث لم يتم اجراء فحوصات طبية للمعتقلين في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة (عدا فحص كوفيد 19)؛ تم منع حضور محامي الدفاع بشكل روتيني خلال الاستجواب (على الرغم من الضمانات الدستورية لحق الدفاع خلال جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)؛[28] كما لم تسجل الاستجوابات بالفيديو ولم تكن هناك أية وسائل متاحة للمحتجزين للإبلاغ عن التعذيب سوى في المحاكمة.[29]

وتلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى افتراض البراءة حتى تثبت الادانه وفقا للقانون[30] يتطلب أن يقع عبء اثبات يشكل كافى ارتكاب المتهم لجريمة معينة على عاتق سلطات الادعاء.

[26] التعليق العام رقم 32 للجنة حقوق الإنسان ، الفقرات. 23 و 39.

[27] أنظر الحكم رقم 468 الصادر في 28 نيسان 2021، الحكم موجود لدى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ضمن ملف القضية.

[28] الدستور العراقي، المادة 19 (4)

[29] أنظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمزيد من التفاصيل. ما لم يذكر على وجه التحديد، تنطبق النتائج بشكل متساو مع إقليم كردستان العراق. تشير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن هذه الضمانات لا تضمن فقط إجراءات عادلة وظروف احتجاز مناسبة ، بل تعمل أيضًا على إزالة العديد من فرص التعذيب أو سوء المعاملة وردع الادعاءات الكاذبة من قبل المحتجزين.

[30] العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، المادة 14 (2)، لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم (32)2007 الفقرة 30. الدستور العراقي المادة 19 (5).

كما يتطلب القانون الدولي بأن تجري الدول الأطراف تحقيقات فورية وفعالة وشاملة وحيادية ومستقلة عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بوقوع تعذيب أو سوء معاملة[31]. ويقع ايضا عبء اثبات أن الاعتراف كان طوعيا على عاتق سلطات الادعاء[32].

تعليل القرارات

في جميع الحالات الأربعة التي يغطيها هذا التقرير، لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن الأحكام الصادرة في المحكمة لم تقدم أية أسباب للقرار ولم تشرح النتائج الأساسية أو تشير إلى الأدلة التي اعتمدت عليها في التوصل إلى القرار[33]. وفي القضيتين 1 و4، لم تشمل الأحكام الصادرة من المحكمة العقوبات الإضافية غير الاحتجازية المفروضة وهي مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بعد انتهاء العقوبة وفقا للمادة 109 من قانون العقوبات ، وفي القضية الرابعة تم مصادرة الهواتف النقالة لل4 من المدانين بموجب المادة 308 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.[34]

إن الاستدلال الواضح والمقنع لأي قرار، خاصة في الحكم، هو عنصر أساسي للمحاكمات العادلة، ليس فقط لتحديد أسباب الاستئناف، ولكن لضمان فهم الشخص المدان والضحايا والرأي العام للقرار بصورة أوسع. كما أن تقديم مثل هذا المنطق يعزز من التصور العام لحيادية واستقلالية القضاء، ويعزز من الثقة في النظام القضائي ويلبي متطلبات المساءلة والشفافية للمؤسسات العامة.

2) الامتثال للشروط القانونية والضمانات الإجرائية

الاستعانة بمحامين وبدفاع قانوني فعال

في كل الحالات الأربع، لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن محامي الدفاع الخاصين عن المتهمين لم يتم يمارسوا عملهم رسميا حتى بداية الجلسة الأولى. وهذا يعكس حقيقة أن المحامين تم منعهم من مقابلة المتهمين قبل المحاكمة (أنظر أدناه) كما يتفق ذلك مع التقارير التي تفيد بعدم وجود محامين خلال جلسات الاستجواب أو التحقيق.

وقد أثار محامو المتهمين مخاوف مستمرة، بما في ذلك في المحكمة، بأنه لم يسمح لهم مقابلة موكليهم في التوقيف[35]، كما أفادو بقيود متشددة تعيق من الحصول على ملفات القضايا في وقت لمناسب وكافي الأمر الذي لم يسمح بالتحضير للقضية بشكل جيد أو في الوقت المناسب للدفاع.

---

[31] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 12 والمادة 16. المادة 14 (3) (ز) من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية ايضا على انه في التهم الجنائية يحق لكل شخص ألا يكره على الشهادة على نفسه أو الاعتراف بالذنب.

[32] أنظر لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول التقرير الأول للعراق، 2015 CAT/C/IRQ/CO/1)الفقرة 22

[33] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 14 (1)، قانون أصول المحاكمات الجزائية، تشترط المادتان 223 و224 أن تجعل المحكمة محتوى الحكم، سواء الحكم أو العقوبة، واضحا للمتهم. يجب أن يتضمن الحكم أسباب القرار من بين أمور أخرى.

[34] لوحظ في القضية الرابعة، أن الادعاء اعتمد اعتمادا كبيرا على محتوى يزعم أنه مستخرج من الأجهزة المحمولة للمتهمين.

[35] على سبيل المثال، في القضية رقم 4، اشتكى محامي الدفاع لقاضي المحاكمة في الجلسة الأولى بأنه حاول زيارة مركز احتجاز الأسايش 38 مرة لمقابلة موكله، ولكن لم يسمح له بذلك.

وتؤكد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن الحق في الاستعانة بمحامي والدفاع الفعال من بين أكثر الحقوق أهمية لضمان العدالة النزيهة وغير المنحازة. وهذا ما أقره الدستور العراقي الذي يضمن حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.[36].

التواصل مع العالم الخارجي

تشير المعلومات التي تلقتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى أن ما لا يقل عن 13 شخصا احتجزوا في الحبس الانفرادي[37] خلال الأيام الأولى للتحقيق وفي حالة شخصين على الأقل كانت لفترات طويلة تصل إلى شهرين.

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يسمح بالحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية ولفترة محدودة للغاية. ويحظر استخدام الحبس الانفرادي لأجل غير مسمى أو لفترات طويلة وقد يرقى إلى التعذيب أو غيرها من سوء المعاملة.[38]

كما أبلغت العائلات عن قيود صارمة فيما يتعلق بالاتصال مع أقاربهم المحتجزين بما في ذلك السماح بإجراء مكالمات هاتفية قصيرة أو عرضية وفي بعض الحالات بزيارات لا تتعدى بضع دقائق وبوجود سلطات الأسايش[39]، ومعظمهم لم يعرف مكان احتجاز أفراد اسرهم خلال المرحلة الأولى من الاعتقال. ولاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كذلك أن محكمة جنايات أربيل قيدت وصول أسر المتهمين إلى المحاكمات.

ووفقا للمعايير الدولية، للمحتجزين الحق في إبلاغ أحد الأقارب فورا أو أي شخص آخر من اختيارهم بحقيقة ومكان احتجازهم أو أي تغييرات قد تطرأ عليه كما يجب أن يسمح لهم بالاتصال بأسرهم في فترات منتظمة[40].

في حين أن القيود المفروضة على الزيارات/الاتصالات، خاصة لغرض حماية التحقيقات الجنائية المستمرة، لا تنتهك بالضرورة المعايير ذات الصلة، إلا أنها يجب أن تستند على تقييم فردي للمخاطر ولا يمكن تطبيقها بشكل عشوائي أو بشكل غير متناسب.. وتلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كذلك أن الحرمان من الحق في الزيارة والاتصالات إلى جانب عدم الاستعانة بمحامين خلال فترة الاستجواب قد يخلق ظروفا ترقى إلى الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي[41].

---

[36] دستور العراق المادة 19(4)؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 14 (3) (د) تشمل "التسهيلات الملائمة" للدفاع الوصول إلى المستندات والأدلة الأخرى بما في ذلك المواد التي يخطط الادعاء لتقديمها في المحكمة ضد المتهم أو التي تبرئه.

[37] العزل الجسدي والعزل الاجتماعي للمحتجز لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم)

[38] أنظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،A/RES/70/175 في 17 كانون الاول 2015 (قواعد مانديلا)، القواعد 43-45.

[39] لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه ومنذ تفشي جائحة كوفيد-19 في بداية 2020، تم تعليق الزيارات العائلية لأماكن الاحتجاز كإجراء احترازي وتم استبدالها بالمكالمات الهاتفية.

[40] أنظر قواعد مانديلا، القاعدة 58، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص تحت أي نوع من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ)، المبادئ 15-16. أنظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول الاحتجاز لمزيد من المراجع.

[41] يحدث الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي عندما يحرم شخص من حريته في الاتصال مع العالم الخارجي، واعتمادا على فترته وغيرها من الوقائع قد ينتهك الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي عددا من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك المواد 6 و7 و10 و14. انظر التعليق العام 35 ، CCPR / C / GC / 35 ، الفقرات. 35 و 35 في هذا الصدد. وبناء على مجموعة المبادئ فإنه ينتهك القانون الدولي إذا "تجاوز فترة أيام". كما يمكن أن يعتبر كاختفاء قسري عندما لا يتم اخطار الأسرة بمكان الشخص المحتجز وتبقى غير مدركة حول مكان الشخص المحروم من حريته. كما اعتبر الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي شكلا من أشكال التعذيب وسوء المعاملة. أنظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول الاحتجاز لمزيد من التفاصيل والمراجع.

التأخيرات الاجرائية والاحتجاز السابق للمحاكمة

اتسمت الأجراءات ضد المتهمين في القضايا 1 و3 و4 بتأجيل متكرر لجلسات المحاكمة. وتضمنت الأسباب المنصوص عليها للتأجيل بشكل أساسي ما يأتي: الإخطار المتأخر بجلسات المحاكمة إلى القاضي البديل والوقت غير الكافي للمدعي العام و / أو القضاة لقراءة ملف القضية، بما في ذلك بعد استبدال القضاة وإعادة ملف القضية إلى محكمة التحقيق لمزيد من التحقيق فضلاً عن غياب القاضي رئيس الجلسة.

بالإضافة إلى ذلك، في وقت صدور الحكم، كان المتهمون في القضايا 1 و3 و 4 قد أمضوا بالفعل أكثر من عام في التوقيف مما أدى إلى الإفراج الفوري عن معظمهم بعد المحاكمة بسبب المدة التي أمضوها بالفعل في التوقيف قبل النطق بالحكم.

وخلال فترة التوقيف المطولة قبل المحاكمة، احتُجز المتهمون في ظروف لا تفي بأدنى بالمعايير الدولية لمعاملة الأشخاص المحتجزين فيما يتعلق بمعايير الإقامة[42].

وقد لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا السياق أن الأسايش أقرت بالاكتظاظ الشديد نتيجة حريق في سجن كسنزان في أربيل[43] مما أدى إلى تدهور ظروف الاحتجاز في المرافق الخاضعة لسلطتها خلال فترة التوقيف لمحاكمة المعتقلين[44].

وبشكل أي حرمان من الحرية قيدًا كبيرًا على حقوق الفرد وحرياته. ووفقًا للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن "حق المتهم في أن يحاكم دون تأخير غير مبرر [...]، لا يهدف فقط إلى تجنب احتجاز الأشخاص لفترة طويلة في حالة من عدم اليقين بشأن مصيرهم، وإذا احتجزوا أثناء فترة المحاكمة، لضمان ألا يستمر هذا الحرمان من الحرية لفترة أطول من اللازم في ظروف الحالة المحددة، ولكن أيضًا لخدمة مصالح العدالة[45]."

3) نزاهة العملية القضائية

بالإضافة إلى المخاوف المتعلقة بالمرافعات الجنائية التي تضمنت تغييرات في قضاة المحاكمة المسؤولين[46]، وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان العديد من التصريحات الصادرة عن سلطات إقليم كردستان والتي قد ترقى إلى مستوى التأثير غير المبرر في العملية القضائية، بما في ذلك نتيجة أي إجراءات استئناف لاحقة. وتحمل مثل هذه التصريحات خطر تقويض افتراض البراءة، وهو أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان.

كتاب من الإدعاء العام بإنذار المحامين

في 14 حزيران 2021 أصدرت رئاسة الادعاء العام كتاباً إلى نقابة المحامين الكردستانية موضوعه "تحذير"[47]. وفي هذا الكتاب، أوعز الادعاء العام الى نقابة المحامين، مستشهداً بالمادة الأولى من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979،

---

[42] أنظر قواعد مانديلا، القاعدة 12 و13.

[43] اندلع الحريق في ديسمبر / كانون الأول 2020. وتم نقل المعتقلين مؤقتًا أثناء إعادة إعمار المنشأة.

[44] في محاولة يائسة للفت الانتباه إلى وضعهم وضمان حماية حقوقهم، شاركت مجموعة من المعتقلين، بمن فيهم الستة عشر فردًا، في إضراب عن الطعام اعتبارًا من 20 أيلول 2021 وانتهى منذ ذلك الحين. وتشير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد الى إعلان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كوردستان العراق استئناف الزيارات العائلية.

[45] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 14 (3) (ج) ؛ لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 32 (2007) ، CCPR/C/GC/32 الفقرة. 35.

[46] تم تأجيل القضيتين الثالثة و الرابعة الى 4 و 6 تشرين الاول على التوالي إذ تم نقل القضاة المعينين في البداية واستبدالهم بقضاة جدد كان عليهم الإلمام بملفات القضية.

[47] المرجع 208-14 / 2021/06. هذا الكتاب موجود في ملف لدى مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي).

باتخاذ إجراءات ضد المحامين الذين يعقدون مؤتمرات صحفية بعد صدور حكم من المحكمة. وأكد الكتاب أن المؤتمرات الصحفية التي يعقدها المحامون لإطلاع الجمهور على آرائهم بشأن محاكمات أو أحكام محددة تعتبر ضارة لأنها تكشف عن "أسماء القضاة والمدعين العامين" و "معلومات سرية" حول القضايا. ومضى الكتاب ليوضح أن مثل هذه المؤتمرات الصحفية قد تؤثر على التحقيقات وقد "تحرض الناس ضد المحاكم."

وأصدرت نقابة المحامين بعد ذلك تعليمات إلزامية للمحامين للحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمحاكمات[48].

الإجراءات القانونية ضد من شكك في نتيجة أو سير المحاكمة أو السلطات

فور انتهاء المحاكمة في القضية الثانية، أصدرت محكمة الاستئناف في أربيل مذكرة توقيف بحق شقيق أحد المتهمين الخمسة بعد أن انتقد علانية نتيجة المحاكمة خلال مؤتمر صحفي[49].

وفي 28 شباط، وجهت مديرية الأسايش في أربيل تهماً بالتشهير ضد أحد الرجال الخمسة المدانين في القضية الثانية بناءً على تصريح أدلى به أثناء المحاكمة كجزء من دفاعه، بأنه تعرض للتعذيب على يد الأسايش.[50] وفي الجلسة العلنية للقضية 1 في 29 تموز 2021، أصر المدعي العام أيضًا على أن الأسايش يمكنها تقديم شكوى ضد المتهمين بتهمة التشهير بهم.

نشر مواد استدلالية ضارة لم تعرض في المحاكمة العلنية

بعد المحاكمة والحكم في القضية 2، في 4 آذار 2021، بثت قناة تلفزيونية شريط فيديو يُزعم أنه يُظهر المتهمين الخمسة وهم يعترفون بالجرائم التي اتهموا بها وأدينوا بها. وتضمن مقطع الفيديو تعليقًا من قبل مسؤول لم يتم تحديد هويته من الأسايش قال فيه إن المتهمين مرتبطون بحزب العمال الكردستاني وتلقوا تدريبات على استخدام الأسلحة. ولم يتم الكشف عن هذا الفيديو للدفاع أثناء المحاكمة، وبالتالي لا يمكن للمتهم الطعن فيه[51].

سابعاً. الخاتمة

تسلط نتائج بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الضوء على سلسلة من بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان بشأن بالمحاكمات ضد هؤلاء الأفراد ، مما يضع المتهم في وضع غير مواتٍ للغاية ويلقي بظلال من الشك على الإنصاف العام وشرعية المرافعات. وقد إتهموا جميعاً بارتكاب جرائم خطيرة، بناءً على أحكام فضفاضة وغير دقيقة دون مبرر واضح فيما يتعلق بأحكام المحكمة وبعد الفشل في تحديد السلوك الأساسي للفرد أو إثباته بشكل كافٍ.

ورغم أن الأحكام "الأقل" نسبيًا المفروضة على المتهمين في القضايا التي تم البت فيها في شهري تشرين الاول / تشرين الثاني 2021 – بعد مخاوف واسعة النطاق أثيرت حول عدالة المحاكمات بعد الإدانات في القضية 2 في شباط[52] – مكَّنت

[48] المرجع / 1725 - 2021/06/16. هذا الكتاب موجود في ملف لدى مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي).
[49] انظر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان / بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، حرية التعبير في إقليم كردستان العراق (مايو 2021) ، الصفحة 12.
[50] المرجع نفسه.
[51] المرجع نفسه.
[52] المرجع نفسه.

من الإفراج الفوري عن سبعة أفراد بسبب طول الفترة التي قضوها بالفعل في التوقيف، لم يعالج ذلك انتهاكات حقوق المحاكمة العادلة المحددة في هذا التقرير.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الشروع في الإجراءات القانونية ضد أولئك الذين شككوا في الإجراءات والنتائج، وتجاهل الشكاوى المقدمة إلى السلطات، بما في ذلك في المحكمة، بشأن انتهاكات الضمانات الإجرائية، في الواقع، يردع أولئك الذين حرموا من حقوقهم في المحاكمة العادلة من البحث عن علاج فعال.

قد يكون الشروع في هذه الإجراءات، فضلاً عن أوجه التشابه في المخاوف بشأن المحاكمة العادلة التي لوحظت في جميع المحاكمات الأربع، مؤشراً على ملاحقات جنائية مستهدفة تهدف إلى إخماد انتقاد السلطات العامة. إن مثل هذه الإجراءات، جنبًا إلى جنب مع المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لشهر آيار 2021 عن حرية التعبير في إقليم كردستان العراق، تبعث رسالة رادعة قوية إلى المجتمع المدني بشأن رد السلطات على الانتقادات العامة.

ويُعد الحق في محاكمة عادلة عنصرًا أساسيًا في ضمان الإدارة السليمة للعدالة وحماية حقوق الإنسان بشكل عام. فالمحاكمات بمثابة آلية لضمان المساءلة وتوفير سبل الانتصاف لضحايا الجرائم أو الظلم. وعلى هذا النحو، من الأهمية بمكان أن تكون المحاكمات عادلة، وأن يُنظر إليها على أنها عادلة. كما توفر الشفافية والمساءلة والانفتاح على التساؤلات البناءة الفرصة للسلطات لشرح أفعالها وهي أساسية لبناء ثقة الجمهور والحفاظ على ديمقراطية صحية.

ثامناً. التوصيات

تلاحظ المفوضية السامية لحقوق الإنسان / بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق الالتزام المتكرر الذي أعربت عنه حكومة إقليم كردستان بسيادة القانون واستقلال القضاء وحقوق الإنسان ، على النحو الذي صرح به الرئيس ورئيس الوزراء في إقليم كوردستان العراق ، وتقر بالتقدم المحرز في عام 2021 ، بما في ذلك تعزيز التعاون والتنسيق.

ومن أجل دعم التنفيذ الكامل والعملي لهذه الالتزامات، توصي بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سلطات إقليم كردستان بما يلي:

- ضمان حصول أي شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية على جميع حقوق المحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية كما هو مطلوب بموجب حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة والمعايير الوطنية. على وجه الخصوص، اتخاذ خطوات فورية لضمان ما يلي:
  - حصول المشتبه بهم والمتهمون بشكل فعال على محامين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، بما في ذلك أماكن الاحتجاز.
  - إخطار المشتبه بهم والمتهمين بأسباب الاعتقال وطبيعة وسبب التهم الموجهة إليهم ، على وجه السرعة وبالتفصيل وقت القبض عليهم وبلغة يفهمونها وإبلاغهم بطبيعة وسبب التهم الموجهة إليهم.
  - إتاحة الوقت والتسهيلات والفرصة الكافية للمتهمين لإعداد قضيتهم وعرضها على محاكم التحقيق والمحاكمة في ظل ظروف لا تضعهم في وضع غير مؤات بما في ذلك الوصول المناسب إلى ملفات القضايا والقدرة على تقديم الأدلة والطعن فيها فضلاً عن استجواب الشهود على أساس تكافؤ وسائل الفرص.

- التأكد من أن جميع المشتبه بهم والمتهمين يستفيدون بشكل فعال من افتراض البراءة، دون تمييز وأن عبء إثبات جريمة جنائية يظل على عاتق سلطة الادعاء.
- يمكن لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الاتصال بشخص من اختيارهم لإبلاغ هذا الشخص باحتجازهم ومكان وجودهم ولتيسير الزيارات العائلية.

- ضمان التنفيذ الكامل والعملي لضمانات الاحتجاز ، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات سريعة وفعالة وشاملة وحيادية وشفافة في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة بهدف محاسبة المسؤولين.
- إصدار أحكام منطقية معللة بشكل كافي يسهل على عامة الناس الوصول إليها، تغطي النتائج الأساسية والأدلة التي تم الاعتماد عليها لارتكاب جريمة أساسية محددة أو المشاركة فيها أو المساهمة فيها والأسباب القانونية.
- التأكيد على أن جميع الافادات أو الشهادات التي يتم الإدلاء بها في المحكمة أثناء المرافعات الجنائية، ولا سيما الأقوال التي يدلي بها المشتبه فيهم أو المتهمون أو ممثلهم القانوني أو الشهود التي تدعي التعذيب، تخضع لامتياز قانوني مطلق ولا يمكن أن تشكل أساساً لدعوى تشهير بموجب القانون الجنائي أو القانون المدني ضد مثل هذا الشخص لقيامه بذلك.
- ضمان أن الإجراءات القضائية يمكن أن تتم دون أي تدخل غير مبرر بما في ذلك التدخل السياسي.
- تعديل القوانين الحالية لتقديم تعريفات واضحة للسلوك المحظور والتأكد من أن جميع القيود المفروضة على حرية التعبير المنصوص عليها في التشريعات الوطنية تتوافق مع معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة.

الملحق: رد حكومة إقليم كردستان على تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان[53]

حكومة إقليم كردستان

رئاسة مجلس الوزراء

مكتب منسق التوصيات الدولية (OCIA)

التعليق على تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:
حقوق الإنسان وحرية التعبير: محاكمات في إقليم كردستان العراق

كانون الأول/ديسمبر 2021

يتضمن هذا التقريرالاجابة على النتائج التي توصل إليها مكتب منسق التوصيات الدولية OCIA بعد متابعة متأنية مع الكيانات الحكومية المعنية بشأن المسائل المثارة في تقرير البعثة/مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

مقدمة

الإعلام الحر والحق في حرية التعبير هما جوهر النظام الديمقراطي السليم. وتجسد حكومة إقليم كردستان هذه العناصر في إدارتها التي تتصف بموازنة في السلطة التنفيذية من خلال نظام صارم للتحقق والتوازن، وبتوزيع السلطة إلى المجتمع المدني النابض . حكومة إقليم كردستان هي نموذج إقليمي للقيم الديمقراطية الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والإعلام. ومع ذلك فهي ملتزمة بالتأثير وصياغة وادماج تحسينات حيث تكون هناك حاجة إلى ذلك .

[53] هذه ترجمة غير رسمية. للحصول على رد رسمي من حكومة إقليم كردستان على تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان (تم استلامه في 20 ديسمبر 2021) ، يرجى الاطلاع على النسخة الإنجليزية من هذا التقرير.

التعاون علي الصعيد المحلي والدولي

تعمل حكومة إقليم كردستان مع عدد من الشركاء المحليين والدوليين لحماية وتعزيز الحريات الإعلامية في إقليم كردستان:

• لقد دعونا مفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لتقديم المشورة في مجال القانون الإنساني الدولي بالإضافة إلى الدعم القانوني.

• قدمت بعثة الأمم المتحدة المساعدة إلى العراق بالتعاون مع مكتب منسق التوصيات الدولية ورشة عمل لمدة يومين 21 و22 سبتمبر/أيلول لممثلي الهيئات الحكومية المعنية والمجتمعات المدنية والصحفيين حول "الحق في حرية التعبير".

• لدى حكومة إقليم كردستان اتفاق طويل الأمد مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمنح ممثلي اللجنة الدولية حق الوصول دون قيود و دون إشعار مسبق إلى أي مكان احتجاز في كردستان، وقد أتاح امكانية الوصول على قدم المساواة إلى موظفي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة.

• لقد دعونا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لدعم التحسينات القانونية والقضائية في كردستان.

• ان كبار وزراء الحكومة قد عقدو مشاورات مع مجموعات المدافعة المحلية، وبالاخص مركز مترو لحقوق الصحفيين ونقابة الصحفيين الكردستانية، لمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق و حرية الإعلام.

• تعمل حكومة إقليم كردستان مع المملكة المتحدة لتوفير دورات تدريبية للقضاة في إقليم كردستان حول العدالة الجنائية.

تحسن في الحريات الإعلامية

في الموجز التنفيذي لهذا التقرير، تؤكد مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان /بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق على أنه قد تم اتخاذ "خطوات ملموسة" خلال الأشهر الماضية من أجل زيادة حماية الحق في حرية التعبير. ومنذ كانون الثاني/يناير 2021، أتيحت للمفوضية السامية لحقوق الانسان/بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق إمكانية الوصول دون قيود إلى اماكن الاحتجاز، وحتى أيار/مايو قاموا باجراء 14 زيارة ومقابلات مع 60 سجينا.

وعلاوة على ذلك، أفاد مركز المترو، الذي يرصد ويقوم بحملات مدافعة من أجل حقوق الصحفيين في العراق، في مايو/أيار أن مزاعم الانتهاكات ضد الصحفيين في كردستان قد انخفضت بأكثر من النصف في الأشهر الخمسة الأولى مقارنة بعام 2020. ولم يذكر واضعو تقرير من بعثة الأمم المتحدة المساعدة إلى العراق/مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه النتيجة التي توصل إليها خبراء حقوق الصحفيين في العراق وكردستان.

القضايا الفردية والإجراءات

يقدم تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة إلى العراق/مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عددا من التأكيدات بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الصحفيين في كردستان. وسننظر في شواغل خاصة إذا أثيرت. ومع ذلك، ليس لدينا ما يشير إلى أن أي شخص قد احتجزتعسفيا أو دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. جميع حالات الاحتجاز، باستثناء حالات الاحتجاز المؤقت ضمن نطاق القانون، تستند إلى أوامرالقاء قبض صادرة من القضاء.

وعلى الرغم من الظروف الأمنية المتقلبة في المنطقة، لا تزال حكومة إقليم كردستان حكومة مسالمة ومزدهرة تتعايش مع مجتمع مدني نشط، وتستند على مبادئ راسخة لحقوق الإنسان، وقيم ديمقراطية أساسية. لم يتم اعتقال أو احتجاز المدنيين في إقليم كردستان تعسفا تحت أي ظرف من الظروف.

و قد تم توافر الضمانات الإجرائية للأفراد الستة عشر طوال فترة الاحتجاز. وقد تم الالتزام بالحق في الدفاع في المراحل الأولى من التحقيقات، وتم ترتيب الزيارات العائلية على النحو الواجب على الرغم من القيود المفروضة بسبب وباء كوفيد-19. واستندت مذكرات القاء القبض القضائية الصادرة إلى القوانين المعمول بها في إقليم كردستان والعراق. وتجدر الإشارة إلى أن الاتهامات الموجهة الى المتهمين لا علاقة لها بالصحافة وكونهم ناشطين. وخلال التحقيقات، ظهرت جرائم جنائية تتعلق بعدد من الأفراد.

وكانت ملفات القضايا تمر دائما من خلال اجراءات قانونية تتسم بالمصداقية والشفافية. وعلاوة على ذلك، حوكم جميع الأفراد الستة عشر في جلسات استماع شفافة ونزيهة في المحاكم، بحضور مراقبين محليين ودوليين. وفي الاتهامات الموجهة إلى جميع الأفراد المعنيين، ذكر القاضي الجرائم بعبارات واضحة ودقيقة. ومن جانبها، قدمت ممثلة المدعي العام أدلة مقبولة ومؤكدة إلى القاضي. ومن الواضح أنه قد أتيح للمدعى عليهم ومحاميهم، خلال جميع جلسات الاستماع، الفرصة لتوضيح الأدلة التي أدلوا بها ورفض الجرائم الجنائية التي اتهموا بها.

وربما تكون هناك بعض المغالطات القانونية التي تحتاج إلى توضيح. ويتعين تغيير الجرائم الجنائية فيما يتعلق بعدد من المدعى عليهم. فعلى سبيل المثال، ألقي القبض على شخصين[54] في البداية على أساس انتهاك المادة 1 من القانون 21 (2003) كما هو مطبق في إقليم كردستان. وألقي القبض على خمس افراد [55]، بناء على النص القانوني المذكور أعلاه. وقد تم تقديم جميع الأفراد السبعة لأول مرة على أنهم متعاونون ومتواطئين. غير أن شخصين أنكرا التهم الموجهة إليهما، في حين قبل الأفراد الخمسة الباقون التهم وأكدوا على جرم جنائي زعزعة استقرار إقليم كردستان. وقد اعترف الأخير في الواقع بارتكاب الجرائم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وفقا للسلطات القضائية المختصة. وهكذا، واستنادا إلى قانون الإجراءات الجنائية العراقي (1971) بصيغته المعدلة، فصلت ملفات قضايا المتهمين الذين حصلوا على الحكم في 19 أكتوبرالأفراد الخمسة الباقين أثناء التحقيقات، التعليل القانوني الذي استخدمته المحكمة أصدر حكما يستند إلى المادة 222 من قانون العقوبات العراقي نظرا لأهميته في جريمتهم. تحتفظ حكومة إقليم كردستان بامتيازات مشروعة في تعليق القوانين والتشريعات المحلية أو تعديلها أو إنفاذها أو إلغائها طالما كانت هذه الإجراءات متوافقة مع الدستور. إن تطبيق المادة 222 من قانون العقوبات العراقي يتماشى هذا الامتياز الدستوري. هناك حوالي 15 مادة من قانون العقوبات العراقي تتعلق بالتهديدات الأمنية الداخلية والخارجية ولم يتم تعليق العمل بها إلا في إقليم كردستان[56]، بالإضافة إلى إلغاء أو تعليق مواد أخرى تبرر العنف ضد المرأة وتقوض دورها المجتمعي.[57]

وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالمتهمين الأولين ، وجهت إليهما أيضا تهمة استنادا الى المادة 109 من قانون العقوبات العراقي، التي تضع المدعى عليهما تحت المراقبة لفترة زمنية محددة. وقد عللت المحكمة ذلك بأنه عقوبة قانونية تكميلية على الجريمة التي ارتكبوها.

ان العقوبات لا صلة لها قانونا بالصحافة والحق في حرية التعبير. وقدم ممثل المدعي العام أدلة مقبولة إلى المحكمة تثبت صحة التهم الموجهة إليهم.

وفيما يتعلق بالأشخاص الخمسة الذين حوكموا يومي 15 و 16 شباط، فقد ادينو حسب المادة 1 من القانون 21 (2003) وتم تأييد حكم محكمة أربيل الجنائية في مرحلتي الاستئناف. قدم ممثل المدعي العام أدلة صحيحة إلى المحكمة تحقق فيها تورطهما في الجرائم الجنائية المنسوبة إليهما. ويثير واضعو تقرير المفوضية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق شواغل فيما يتعلق بالمخبرين السريين لعدم حضورهم جلسات المحكمة. لكن المحكمة ملزمة بموجب القانون بإخفاء أسماء المخبرين السريين في جلسات الاستماع والامتناع عن ذكر هوية المخبرين في أوراق التحقيق، بالطبع بناء على طلب من المخبر.[58]

ولا علاقة للقضية المرفوعة ضدهم بمهنهم المعلنة. ولم تتم إدانة اي منهم بسبب نشاط يتعلق بالصحافة أو النشاط المدني. وقد أدينوا بجمع معلومات سرية وحساسة ونقلها سرا إلى جماعة مسلحة محظورة - حزب العمال الكردستاني. وكما تذكرون، في العامين الماضيين كان حزب العمال الكردستاني مسؤولا عن اغتيال دبلوماسي أجنبي و كبار المسؤولين الأمنيين في كردستان. المعلومات التي تم نقلها من قبلهم إلى حزب العمال الكردستاني تعرض حياة كبار مسؤولي «حكومة إقليم كردستان» والمسؤولين الأجانب في كردستان لخطر مباشرة. وفي مواجهة الأدلة الدامغة ضدهم، فقد اعترفوا . اما مهنتهم التي يعتاشون من خلالها فهي غير ذي صلة.

وعلاوة على ذلك، قررت محكمة جنايات أربيل الإفراج عن متهم وإدانة أربعة آخرين[59] في جرائم جنائية.

تم تأجيل محاكمة الاشخاص الخمسة في محكمة أربيل في يوليو/تموز 2021. ومع ظهور نتائج التحقيقات، حكمت المحكمة على كل من الافراد الاربعة بالسجن لمدة عام وتم الافراج عنواحد . وبما أن المتهمين يقضون عقوبتهم في الاحتجاز منذ سبتمبر/أيلول 2020، قررت المحكمة الإفراج عنهم.

ووجهت التهمة إلى الاشخاص بموجب المادة 56 من قانون العقوبات العراقي، الذي ينص على عقوبات مختلفة للتخطيط لارتكاب جريمة.

فيما يتعلق بأربع قضايا أخرى أثارتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان / بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق [60]، فقد واجهوا أحكاما مختلفة تتراوح بين سنة ونصف وثلاث سنوات ونصف. وقد أدينوا بالمادة 1 من القانون 21 (2003).

ومع ذلك، فإن كلا الحكمين - الحكمين اللذين حكما على الأفراد التسعة الأخيرين - قيد الاستئناف. لذلك، يجب أن ننتظر حتى تتخذ محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الأحكام أو تغييرها أو التراجع عنها.

---

[54] كانت جلسات الاستماع في التواريخ التالية: 15 شباط و 29 تموز و 15 أيلول و 12-19 تشرين الأول 2021

[55] كانت جلسات الاستماع في التواريخ التالية: 15 و 16 شباط 2021.

[56] المواد: 156, 157, 189, 190, 195, 198, 219, 223, 224, 225, 227, 228.

[57] المواد: 41, 409, 128, 130, 131, 37. و 380 من بين غيرها

[58] المادة 47(2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية(1971)

[59] عُقدت جلسات الاستماع في التواريخ التالية: 5 يوليو / تموز ؛ 13 يوليو؛ 8 سبتمبر 6 أكتوبر و 19 أكتوبر 2021.

[60] عُقدت جلسات الاستماع في التواريخ التالية: 12 يوليو / تموز ؛ 6 سبتمبر 4 أكتوبر 20 أكتوبر و 8 نوفمبر 2021.

المحكمة الجنائية في أربيل مستقلة عن الحكومة. كما أن حكومة إقليم كردستان لا تتدخل ولن تتدخل في الإجراءات القانونية. و ان قد تم تمثيل المتهمهين خلال الفترة من قبل محاموهم الخاصون. وكان بإمكانهم الوصول على محاميهم بينما هم في انتظار المحاكمة. وقد شوهدت هذه المحاكمات من قبل ممثلو الوكالات والمؤسسات المحلية والدولية. وتمكنت اللجنة الدولية للصليب الحمر وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق من الوصول إلى المتهمين أثناء احتجازهم.

استنتاج

وتؤكد حكومة إقليم كردستان أن هناك فصلا واضحا بين اختصاص المحكمة والحكومة. تحترم حكومة إقليم كردستان استقلال القضاء، وتلتزم بنظام متماسك للتحقق والتوازن، ولا يمكنها التدخل في العملية القضائية. وتواصل حكومة إقليم كردستان العمل مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حرية الإعلام، سواء بشأن تغييرات في السياسات والتشريعات الأوسع نطاقا و كذلك بشأن حالات محددة. درست السلطات المعنية في حكومة إقليم كردستان وممثلو الأمم المتحدة مسودة تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبينما لا نعتقد أنه يصور بدقة الوضع في كردستان، فإننا نقدر التزام الأمم المتحدة بالنقاش. ومن الأهمية بمكان أن تستند معرفة جميع الأطراف بالوضع في كردستان إلى الاتصال بجماعات حقوق الصحفيين المتواجدة على أرض الواقع، فضلا عن التحليل الدقيق ومراجعة البيانات التي يتلقونها. إننا نؤخذ على محمل الجد توصيات بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/مفوضية السامية لحقوق الإنسان. وسوف ندرسها بدقة وسنعمل مع شركائنا الأجانب لوضع حلول دائمة موضع التنفيذ. وفي إقليم كردستان، سنواصل حماية وتوسيع نطاق الحريات الإعلامية.